مجموع في الفقه

كامل ٤

سطر ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على سيدنا محمد طه الامين
اما بعد فلما كان علم التوحيد
والفقه شريفين بين العلوم
وبهما ينجو الانسان من الهموم
والغموم اردت ان اجمع ما تيسر
حفظه تقريبا للافهام القاصرة

رجاء

رجاء من الله الثواب في الدنيا
والاخرة فاقول اشهد
واعترف بان الله موجود واجب
الوجود متصف بالقدم والبقاء
والوحدانية والحياة والعلم
والسمع والبصر والقدرة والارادة
والكلام ونشهد ان الله ارسل
الرسل مبشرين ومنذرين
وعصمهم من جميع ما لا يليق

بصفاتهم وذواتهم **ونشهد**
ان نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم افضل خلق الله على الاطلاق
وان جميع ما اخبر به حق من
امور الدنيا واشراط الساعة
وعذاب القبر وسؤال الملكين
وان الحساب حق والصراط حق
والميزان حق والجنة حق والنار
حق وان الله يعذب من خلقه

من يشاء

من يشاء ويغفر لمن يشاء اللهم
ادخلنا الجنة برحمتك يا ارحم
الراحمين

كتاب الطهارة

قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين **فصل** وفروض
الوضوء اربعة اشياء غسل

الوجه وغسل اليدين الى
المرفقين ومسح ربع الرأس
وغسل الرجلين الى الكعبين
فصل وسنن الوضوء عشرة
التسمية وغسل اليدين الى
الرسغين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء **فصل** والاستنجاء بالماء
عند وجوده وبالحجر والمدر
عند عدم الماء والمضمضة

والاستنشاق

والاستنشاق ومسح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع وغسل
الاعضاء المفروضة في المرة
الثالثة والترتيب **فصل**
ومستحب الوضوء النية في ابتداء
الوضوء والابتداء بما بدأ الله
به والتيامن والموالاة **فصل**
وآداب الوضوء استقبال القبلة
وترك الكلام على الوضوء والمضمضة

والاستنشاق بيده اليمنى
والامتخاط بيده اليسرى وستر
العورة بعد الاستنجا **فصل**
والاستنجاء سنة مؤكدة
ومنه ما هو فرض ومنه ما هو
واجب فاما السنة اذا كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم
واما الفرض فالاستنجاء من
الجنابة والحيض والنجاسة

اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
واما الواجب اذا كانت النجاسة
قدر الدرهم **فصل** ولو استنجى
بثلاثة احجار او ثلاث مدرات
او ثلاث حفنات من التراب
فانه يجزى والعدد ليس بشرط
فصل ويجوز الاستنجاء
بستة اشياء بالحجر والمدر
والخرقة واللبد وكل خشن قالع

فصل ويستحب للمستنجي
ان يبدأ برجله اليسرى عند
دخوله للخلاء واذا خرج يبدأ
برجله اليمنى ويستعيذ بالله
عند دخوله وهو يقول **اللهم**
اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم ويحتاج الى ثلاثة احجار
او ثلاث مدرات وثلاث حفنات

ويزيد

ويزيد على ذلك ان احتاج ويخرج
برجله اليمنى وان يشكر الله
بقوله الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني **وروي** عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم
انه قال غفرانك غفرانك مرتين
وفي رواية اخرى انه قال غفرانك
ربنا واليك المصير **وروي**

عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه قال الحمد لله الحافظ
من المؤذي ويستحب ان لا يتكلم
في الخلاء بدليل ما روي
عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه انه كان اذا اراد الدخول
في الخلاء يبسط رداءه ويقول
ايها الملكان الحافظان علي
اجلسا ها هنا فاني قد عاهدت

الله

الله تعالى ان لا اتكلم في الخلا

فصل واذا اراد الرجل ان
يتوضأ يغسل يديه ثلاثا
فيقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام
ثم يجلس على الارض مكشوف
العورة ثم يستنجي بعد ذلك
فاذا فرغ من الاستنجا يستر
عورته **ويقول** اللهم اجعلني

من عبادك التوابين واجعلني
من عبادك المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني
اذكرك كثيرا واسبحك كثيرا
بكرة واصيلا واجعلني من
الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وفي رواية الحمد لله
الذي انزل من السماء ماء طهورا
وجعل الاسلام نورا وقائدا

ودليلا

ودليلا الى الجنة اللهم حصن
فرجي واستر عورتي ثم
يستاك بالسواك ان كان له
سواك فان لم يكن له سواك
يستاك بالاصابع فانه يجزي
ويكفي ويقول اللهم طهر
نكهتي ومحص ذنوبي ثم
يتمضمض ويقول اللهم اعني
على تلاوة ذكرك وشكرك

وحسن عبادتك ثم يستنشق
ويقول اللهم ارحني من
رائحة الجنة وارزقني من
نعيمها ثم يغسل وجهه ويقول
اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود
وجوه اعدائك وفي رواية
اخرى اللهم بيض وجهي

وطهر

وطهر قلبي ثم يغسل يده
اليمنى ويقول اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ثم يغسل يده
اليسرى ثم يقول اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري ولا تحاسبني
حسابا شديدا ثم يمسح
راسه ويقول اللهم غشني

بِرَحْمَتِكَ وَاَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ
ثُمَّ يَمْسَحُ اُذُنَيْهِ وَيَقُولُ
اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ
الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ اَحْسَنَهُ
ثُمَّ يَمْسَحُ رَقَبَتَهُ وَيَقُولُ
اَللّٰهُمَّ اَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ
وَاحْفَظْنِي مِنَ السَّلَاسِلِ
وَالْاَغْلَالِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ
الْيُمْنٰى وَيَقُولُ اَللّٰهُمَّ ثَبِّتْ

قَدَمِي

قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ
فِيهِ الْاَقْدَامُ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَهُ
الْيُسْرٰى وَيَقُولُ اَللّٰهُمَّ اجْعَلْ
سَعْيِي مَشْكُورًا وَذَنْبِي مَغْفُورًا
وَعَمَلِي مَقْبُولًا وَتِجَارَتِي لَنْ
تَبُورَ بِعَفْوِكَ يَا عَزِيزُ يَا غَفُورُ
بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
فَاِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ يَنْظُرُ
اِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ

وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك واستغفرك
واتوب اليك ثم ينظر الى الارض
ويقول واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ثم يقرا انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادريك
ما ليلة القدر الى اخرها لان
النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل هكذا وروى

عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من قرا انا انزلناه
في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة اعطاه الله تعالى
ثواب عبادة خمسين سنة
فصل وفروض الغسل المضمضة
والاستنشاق وتعميم الجسد
بالماء **فصل** ومن سنن الغسل
الوضوء في اوله والنية والدلك

والترتيب والتثليث **فصل**
والغسل يوجبه الاحتلام
والايلاج سواء كان من بهيمة
او ميتة او وجد فيه وكذا
الحيض والنفاس والانزال
بشهوة من اصله **فصل**
ويجوز الوضوء والغسل
بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والبحار وان غير شيء

طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون
او انتن الماء بالمكث ولا يجوز
الطهارة بما خرج عن طبعه
بكثرة الاوراق او الثمر او بغلبة
غيره او بالطبخ كالاشربة
مثل شراب الريباس والصندل
وغيرهما مما يعتصر من الثمر
والشجر والخل وماء الورد

وبماء الباقلاء ولا بماء قليل
وقع فيه النجس ما لم يكن
غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس
بتحريك طرفه الآخر او لم
يكن عشرا في عشر فانه كالجاري
وهي اي الماء الجاري فيجوز الطهارة
بالماء الجاري ما لم ير اثر
النجاسة فيه والمراد انه يجوز
الوضوء منه في غير موضع الوقوع

ايضا

ايضا ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه **فصل** والماء المستعمل
طاهر غير مطهر وهو اي الماء
المستعمل ما استعمل لقربة
اي لاجل تقرب الى الله تعالى
بان يتوضا على الوضوء او استعمل
لرفع الحدث الاصغر او الاكبر
ويصير الماء مستعملا اذا انفصل
عن البدن **فصل** وموت

مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُهُ كَالسَّمَكِ
وَالضِّفْدَعِ وَالسَّرَطَانِ وَكَذَا
لَا يُنَجِّسُهُ مَوْتُ مَا لَا نَفْسَ
لَهُ سَائِلَةٌ كَالْبَقِّ وَالذُّبَابِ
وَالزَّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ وَكُلُّ جِلْدٍ
مَدْبُوغٍ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا جِلْدَ
الْآدَمِيِّ لِكَرَامَتِهِ وَالْخِنْزِيرِ
لِنَجَاسَتِهِ أَيْ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ
وَأَمَّا جِلْدُ الْكَلْبِ فَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ

فِي رِوَايَةٍ

فِي رِوَايَةٍ وَمَا طَهُرَ جِلْدُهُ
بِالدِّبَاغِ طَهُرَ بِالزَّكَاةِ أَيْ
بِالذَّبْحِ وَكَذَا لَحْمُهُ وَإِنْ لَمْ
يُؤْكَلْ مِنْهُ وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ
وَعَظْمُهَا وَعَصَبُهَا وَقَرْنُهَا
وَحَافِرُهَا طَاهِرٌ وَكَذَا شَعْرُ
الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ فَيَجُوزُ
الصَّلٰوةُ مَعَهُ وَإِنْ جَاوَزَ
قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ

لحمه نجس ولا يشرب بول
ما يؤكل لحمه ولو للتداوي
فصل ينزح ماء البئر
بوقوع نجس لا بنحو بعر
وروث وخثي ما لم يستكثر
وحد الاستكثار ان ياخذ
ربع وجه الماء ولا بخرء حمام
وعصفور فانه طاهر واذا علم
وقت الوقوع حكم بالتنجس

من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ
ومن ثلاثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وينزح
عشرون دلوا وسطا الى
ثلاثين بموت فارة او عصفور
او سام ابرص وينزح
اربعون دلوا الى ستين بنحو
حمامة او دجاجة او سنور

وينزح كله بنحو كلب وشاة او آدمي
وينزح ايضا كله بانتفاخ
الحيوان الواقع فيها ولو صغيرا
كالفارة والعصفور ونحوهما
او تفسخه وان لم يمكن
نزحها نزح قدر ما فيها
وسؤر الآدمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم

نجس

نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المسيبة وسؤر سباع الطير
وسؤر سواكن البيت كالحية
والعقرب والفارة ونحوها
مكروه وسؤر البغل والحمار
مشكوك فيه يتوضأ به
ان لم يجد غيره ويتيمم
وعرق كل شيء كسؤره والله اعلم

باب التيمم

يتيمم لمسافر

ومن هو خارج البلد لبعده
عن الماء ميلا او لمرض خاف
زيادته او لخوف عدو حائل
بينه وبين الماء او لخوف
سبع حائل بينهما او لخوف
عطش على نفسه او رفيقه
او دابته او لفقد حبل ودلو
بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة

والجص

والجص والكحل والزرنيخ
والحجر ولو بلا نقع وشرطه
العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب في الاصح ولابد
من نية مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم
كافر للاسلام لا يجوز صلوته
به ولا يشترط لتعيين الحدث

اوالجنابة هو الصحيح وصفته
ان يضرب يديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما
وجهه ثم يضربهما كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق
والاحسن في مسح الذراعين
ان يمسح ظاهر الذراع اليمين
بالوسطى والبنصر والخنصر

مع شيء من الكف اليسرى
مبتدا من رؤس الاصابع
ثم باطنها بالمسبحة والابهام
الى رؤس الاصابع وهكذا
يفعل بالذراع اليسرى انتهى
فالتيمم ضربتان يمسح بضربة
وجهه وبضربة يديه الى
مرفقيه لقوله صلى الله عليه
التيمم ضربتان ضربة للوجه

وضربة لليدين ويستوي
فيه الجنب والمحدث والحائض
والنفساء ويجوز قبل الوقت
ويصلي به ما شاء من الفرض
والنفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلوة جنازة
او لخوف فوت صلوة عيد
ابتداء لا يجوز التيمم لاجل
خوف صلوة جمعة او صلوة

وقتية ولا ينقضه ردة
بل ينقضه ناقض الوضوء
والقدرة على ماء كاف لطهارة
فلو وجدت القدرة وهو
في الصلوة بطلت صلوته
لانه وجدها واما اذا وجدت
بعدها لا تبطل الصلوة ولو
نسي المسافر الماء في رحله
وصلى بالتيمم لا يعيد

ويستحب لراجي الماء تاخير
الصلوة الى اخر الوقت ويجب
طلبه ان ظن قربه قدر
غلوة وهي مقدار ثلاثمائة
الى اربعمائة والا فلا يجب
طلبه ويجب شراء الماء
ان كان له ثمن ويباع بمثل
الثمن والا فلا وان كان مع
رفيقه ماء طلبه فان منعه

تيمم

تيمم وان تيمم قبل الطلب
او الجنب في المصر لخوف البرد
جاز ولا يجمع بين الوضوء
والتيمم فان كان اكثر الاعضا
جريحا تيمم والا غسل الصحيح
ومسح على الجريح

باب المسح

على الخفين يجوز بالسنة
من كل حدث موجب الوضوء
لا لمن وجب عليه الغسل

إنْ كانا ملبوسَيْنِ على طهرٍ
تامٍّ وقتَ الحدثِ يوماً وليلةً
للمقيمِ وثلاثةَ أيامٍ ولياليها
للمسافرِ من وقتِ الحدثِ
وفرضُه قدرُ ثلاثِ أصابعَ
من أصابعِ اليدِ على الأعلى
وسنّتُه أنْ يبدأَ من أصابعِ
الرجلِ ويمدَّ إلى الساقِ مفرِّجاً
أصابعَه خطوطاً مرّةً واحدةً

ويمنعه

ويمنعُه الخرقُ الكبيرُ وهو
ما يبدو أي يظهرُ منه قدرَ
أصابعِ الرجلِ أصغرِها وينقضُه
ناقضُ الوضوءِ ونزعُ الخفِّ
وينقضُه مضيُّ المدّةِ إنْ لم
يخفْ تلفَ رجلِه من البردِ فلو
نزعَ أو مضتِ المدّةُ وهو متوضٍّ
غسلَ رجليه فقط وخروجُ أكثرِ
القدمِ إلى ساقِ الخفِّ نزعٌ ولو مسحَ

مقيم فسافر قبل يوم وليلة
اتم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة
لا نزع خفيه لانه صار مقيما
فلا يمسح اكثر منها والا تممها
ويجوز المسح على الجرموق فوق
الخف ايضا ان لبسه قبل
الحدث او لبسه بعد الحدث
لم يجز المسح عليه ويجوز على

الجورب

الجورب مجلدا وهو ما وضع
الجلد على اعلاه واسفله فيكون
كالخف والمسح على عمامة
وقلنسوة وبرقع ويجوز
المسح على الجبيرة وخرقة الفصد
وان شدها بلا وضوء وهو
كالغسل لما تحتها فلا يتوقف
بمدة كالغسل فيجمع معه اي
مع الغسل ولو كان مسحا حكما

لما جمع بين غسل احد قدميه
ومسح احد خفيه ولا يتوقت
بمدة الا في حق صاحب الضرورة
لا في حق المقيم ولا المسافر ويمسح
على كل العصابة وهي ما يعصب
به الجراحة اى تشد مع فرجتها
ويكفي مسح اكثرها فان سقطت
الجبيرة عن برء بطل المسح
لزوال العذر وان لم يسقط

عن برء

عن برء فلا يبطل ولو تركها
اى ترك المسح على الجبيرة من
غير عذر جاز ولو وضع على
شقاق رجله دواء لا يصل
الماء تحته يجزيه اجراء الماء
على ظاهر الدواء ولا يفتقر الى
نية في مسح الخف والرأس
خلافا للشافعي رحمه الله

باب الحيض

هو دم ينفضه

رحم امرأة بالغة لا داء بها
واقله ثلاثة ايام بلياليها
واكثره عشرة ايام وما نقص
عن اقله او زاد على اكثره استحاضة
وما تراه من الالوان كالحمرة
والخضرة والكدرة في مدته
سوى البياض الخالص فهو حيض
وهو ما يمنع الصلوة والصوم
وتقضي الصوم دون الصلوة

لأن

لأن فيها حرجا بخلاف الصوم
والنفاس كذلك لانه ملحق به
ويمنع دخول المسجد والطواف
ويمنع ايضا قربان ما تحت
الازار كالمباشرة ويحل
القبلة وملامسة ما فوقه
وعند محمد رحمه الله يمنع قربان
الفرج فقط ويكفر مستحل
وطئها اي وطئ الحائض

لان حرمته ثبتت بنص
قطعي وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل وان
انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل
او يمضي عليها ادنى وقت صلوة
كاملة وان كان دون عادتها
لا يحل اى الوطئ وان اغتسلت
واقل الطهر الذي يكون بين
الحيضتين خمسة عشر يوما

ولاحد لاكثره الا عند نصب
العادة في زمن الاستمرار
واذا رأت الدم على العادة جاوز
العشرة فالزائد كله استحاضة
والا فحيض وان كانت مبتدأة
وزاد على العشرة فالعشرة
حيض والزائد كله استحاضة
والنفاس دم يعقب الولد
وحكمه حكم الحيض ولاحد

لاقله واكثره اربعون يوما
وما تراه الحامل حال الحمل
وعند الوضع قبل خروج اكثر
الولد فهو استحاضة واذا زاد
على الاكثر ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة والا اى وان
لم يكن لها عادة فالزائد على
الاكثر استحاضة فقط والعادة
تنثبت بمرة فى الحيض عند ابى يوسف

وكذا فى النفاس وبه يفتى
وعندهما لابد من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة
من الاخير اجماعا والسقط
ان ظهر بعض خلقه فهو ولد
يصير به امه نفسا والامة
ام ولد ويقع الطلاق المعلق
بالولد وتنقضى العدة به

ودم الاستحاضة كالرعاف
الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم

فصل المستحاضة ومن به
سلس بول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم وجرح لا ينقطع يتوضؤن
هؤلاء لوقت كل صلوة ويصلون
به ما شاؤا في الوقت من فرض
ونفل ويبطل اى ويبطل وضوء

صاحب

صاحب العذر المذكور بخروج
الوقت فقط فالمتوضي وقت
الفجر لا يصلي به بعد الطلوع
والمتوضي بعد الطلوع اى طلوع
الشمس يصلي به الظهر فالمعذور
من لا يمضي عليه وقت صلوة
الا والعذر الذي ابتلي به يوجد
فيه اى في ذلك الوقت

باب الانجاس يطهر بدن

الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ مِنَ النَّجَسِ الْحَقِيقِيِّ
بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَايِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ
كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ لَا الدُّهْنِ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْمَاءِ
وَيَطْهُرُ الْخُفُّ إِنْ تَنَجَّسَ بِنَجَسٍ
لَهُ جِرْمٌ كَالرَّوْثِ وَالْعَذِرَةِ وَالدَّمِ
وَالْمَنِيِّ بِالدَّلْكِ الْمُبَالِغِ إِنْ جَفَّ
وَإِنْ تَنَجَّسَ بِمَايِعٍ كَالْبَوْلِ فَلَا
بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَنِيُّ نَجِسٌ

وَيَطْهُرُ

وَيَطْهُرُ إِنْ يَبِسَ بِالْفَرْكِ وَإِلَّا
يُغْسَلُ وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ
بِالْمَسْحِ مُطْلَقًا وَيَطْهُرُ الْأَرْضُ
بِالْجَفَافِ وَذَهَابِ الْأَثَرِ لِلصَّلٰوةِ
لَا لِلتَّيَمُّمِ وَكَذَا الْآجُرُّ الْمَفْرُوشُ
وَالْخُصُّ الْمَنْصُوبُ وَالشَّجَرُ وَالْكَلَأُ
غَيْرُ الْمَقْطُوعِ وَالْمُنْفَصِلُ وَالْمَقْطُوعُ
لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ وَطَهَارَةُ الْمَرْئِيِّ
بِزَوَالِ عَيْنِهِ وَطَهَارَةُ غَيْرِ الْمَرْئِيِّ

بالغسل ثلاثا او خمسا او سبعا
والعصر كل مرة ان امكن عصره
والا فبالتخفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر وقال محمد
بعدم طهارة غير المنعصر ابدا
ويطهر بساط تنجس بجرى الما
عليه يوما وليلة ويطهر
نحو الروث والعذرة بالحرق
حتى تصير رمادا عند محمد

وكذا

وكذا يطهر حمار وقع في المملحة
فصار ملحا وكذا استخل الخمر
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض
الكف في الرقيق ووزنا بقدر
مثقال في الكثيف من نجس مغلظ
كالدم والبول ولو من صغير
لم ياكل وكل ما يخرج من بدن
الادمي موجبا للتطهير والخمر
وخرء الدجاجة ونحوه وبول

الحمار والهرة والفارة ونحوها
وكذا الروث والخثي وما دون
ربع الثوب من مخفف كبول
الفرس وما يؤكل لحمه وخرء
طير لا يؤكل لحمه وبول
انتضح مثل رؤس الابر
لعدم الاحتراز عنه خصوصا
في مهب الريح ودم السمك
طاهر وخرء طير يؤكل لحمه

طاهر

طاهر الا خرء الدجاج والبط
ونحوهما ولعاب البغل والحمار
طاهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف نجس مخفف وما ورد
على نجس نجس كعكسه ولو لف
ثوب طاهر في ثوب نجس رطب
فظهرت فيه رطوبته بحيث
لو عصر قطر تنجس والا فلا
يتنجس كما لا يتنجس لو وضع الثوب

رطبا على جدار ونحوه مطين
بطين نجس جاف ولو تنجس
طرف الثوب وغسل طرفا بلا
تحر حكم بطهارته لحنطة بالت
عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها طهر كلها والله اعلم

كتاب الصلوة

وقت الصلوة الفجر من طلوع الفجر
الثاني وهو البياض المعترض

في الافق

في الافق الى طلوع الشمس وقت
الظهر من زوال الشمس الى ان
يصير ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال ووقت العصر
من انتهاء وقت الظهر الى غروب
الشمس ووقت المغرب من
غروبها الى مغيب الشفق وهو
البياض الكائن في الافق بعد
الحمرة ووقت العشاء والوتر

من انتهاء وقت المغرب الى
الفجر الثاني ولا نقدم الوتر
عليها ومن لم يجد وقتهما
لا يجبان عليه ومستحب
الاسفار بالفجر لكن بحيث
يمكن اداؤه بترتيل اربعين
اية او اكثر ثم ان ظهر فساد
الطهارة يمكنه الوضوء واعادته
على الوجه المذكور ويستحب

الإبراد

الإبراد بظهر وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتاخير
العشاء الى ثلث الليل وتاخير
الوتر الى اخره لمن يثق
بالانتباه والا فقبل النوم
لقوله عليه الصلوة والسلام
ايكم خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومستحب
تعجيل ظهر الشتاء وتعجيل المغرب

في الصيف والشتاء لقوله عليه
السلام لن تزال امتي بخير
ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك
النجوم وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتاخير الفجر والظهر
والمغرب لان الفجر والظهر
لا كراهة في تاخيرهما والمغرب
يخاف وقوعها قبل المغرب
لشدة الالتباس هذا في وقت

الغيم

الغيم ومنع عن الصلوة اداء
وقضاء اي صلوة كانت
وسجدة تلاوة المتلوة في الاوقات
الصحيحة وصلوة جنازة
عند طلوع الشمس والاستواء
والغروب فلو قضى فرضا
من الفائتات في هذه الاوقات
يجب عليه اعادتها ولو صلى
الجنازة ولا يعيدها وكذا

لو سجد للتلاوة لا يعيدها
ولو صلى التطوع في هذه الاوقات
الثلاثة يجوز ويكره والاولى
ان يقطعها ويقضيها في وقت
مباح ومنع ايضا عن التنفل
ركعة الطواف بعد صلوة الفجر
والعصر لقوله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة

بعد

بعد صلوة العصر حتى تغرب
الشمس ولا يمنع من قضاء
فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة ومنع عن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من
سنته لقوله عليه السلام
اذا طلع الفجر لا صلوة الا ركعتين
ومنع قبل المغرب لما فيه من
تاخير المغرب خلافا للامام

الشافعي رحمه الله تعالى ومنع
ايضا وقت الخطبة اي خطبة
كانت لما فيه من الاشتغال
عن سماعها وقال الشافعي
يصلي الداخل تحية المسجد ومنع
ايضا قبل صلوة العيدين
ومنع ايضا عن الجمع بين صلوتين
كالظهر والعصر والمغرب والعشا
في وقت واحد الا بعرفة ومزدلفة

فان

فان الحاج يجمع بين الظهر
والعصر في وقت الظهر في عرفة
وبين المغرب في وقت العشاء
في مزدلفة **باب الاذان**
سن للفرايض دون غيرها
ولا يوذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد فيه لو فعل ويوذن
للفائتة ويقيم لما روى
انه عليه السلام قضى الفجر

غداة ليلة التعريس باذان
واقامة وهو حجة على الشافعي
في الكفاية بالاقامة وكذا يوذن
ويقيم لاولى الصلوة الفوائت
وخير في الاذان للبواقي وكره
تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته
في المصر وصفة الاذان وهي
الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلوة حي
على الصلوة حي على الفلاح حي
على الفلاح الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ويزاد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله خلافا
للشافعي وترتل فيه اي في الاذان

ويحذر اي يسرع فيها اي
في الاقامة ويزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلوة مرتين ويكره
الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه
يمينا وشمالا عند حي على الصلاة
وحي على الفلاح ويستدير المؤذن
في المنارة ان لم يفد التحويل
وافقا يعني اذا لم يفد تحويل

الوجه يمينا وشمالا مع ثبات
قدميه مكانهما كما هو السنة
بان كانت المنارة متسعة
فيخرج رأسه من الكوة اليمنى
ويقول حي على الصلوة ثم يذهب
الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه
ويقول حي على الفلاح ويجعل
اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم
في اثنائهما ويجلس بينهما

الا في المغرب فيفصل بسكتة
احترازا عنه ويؤذن ويقيم
على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته وكره اذان
الجنب ويعاد كاذان المراة
والمجنون والسكران ولا تعاد
الاقامة وتستحب كون المؤذن
عالما بالاوقات والسنة وكره
اذان الفاسق والصبي والقاعد

ولا يكره

ولا يكره اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنى لان
اقوالهم مقبولة في الامور
الدينية بخلاف الفاسق
واذا قال حي على الصلوة قام
الامام والجماعة واذا قال قد
قامت الصلوة شرعوا وان كان
الامام غائبا او هو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

في طهارة
بدن المصلي من حدث اصغر
واكبر وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال
القبلة والنية والوقت وعورة
الرجل من تحت سرته الى تحت
ركبته والامة مثله مع
زيادة بطنها وظهرها وجميع
بدن الحرة عورة الا وجهها

وكفيها

وكفيها وقدميها وكشف ربع
عضو هو العورة يمنع جواز
الصلوة كالبطن والفخذ
والساق وشعرها النازل
وذكره بمفرده والانثيين
وحدهما وحلقة الدبر بمفردها
وعادم ما يزيل النجاسة يصلي
معها ولا يعيد ما صلى ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا

لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير
اي يخير بين الصلوة فيه قائما
بركوع وسجود وبين الصلوة
عاريا قاعدا بايماء والافضل
الصلوة به وان لم يجد ما يستر
عورته فصلى بركوع وسجود
قائما جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة
عين الكعبة ومن بعد جهتها

فان

فان جهلها اي القبلة بانطماس
الاعلام وتراكم الظلام وانضمام
الغمام ولم يجد من يسأله عنها
تحرى اي اجتهد وصلى فان علم
بخطائه بعد صلوته بالتحري
لا يعيد الصلوة وان علم
بالخطاء فيها استدار الى القبلة
وبنى عليها وكذا الحكم ان تحول
رأيه شرع بلا تحري لا يجوز

وَإِنْ أَصَابَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ
إِنْ أَصَابَ جَازَتْ وَإِنْ تَحَرَّى
قَوْمٌ مَعَ إِمَامٍ جِهَاتٍ فِي لَيْلَةٍ
مُظْلِمَةٍ وَجَهِلُوا حَالَ إِمَامِهِمْ
جَازَتْ صَلٰوةُ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ
بِخِلَافِ مَنْ تَقَدَّمَهُ أَوْ خَالَفَهُ
أَيْ حَالَ إِمَامِهِ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ إِمَامَهُ
عَلَى الْخَطَإِ وَخَالَفَهُ وَقِبْلَةُ
الْخَائِفِ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ وَلَا يَجِدُ

مِنْ تَحَوُّلِهِ إِلَيْهَا أَوْ كَانَ عَلَى خَشَبٍ
فِي الْبَحْرِ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَيُصَلِّي
قَصْدُ قَلْبِهِ الصَّلٰوةَ بِتَحْرِيمِهَا
وَضَمُّ التَّلَفُّظِ إِلَى الْقَصْدِ أَفْضَلُ
وَيَكْفِي مُطْلَقُ النِّيَّةِ لِلنَّفْلِ
وَالسُّنَّةِ وَالتَّرَاوِيحِ فِي الصَّحِيحِ
وَلِلْفَرْضِ شُرِطَ تَعْيِينُهُ كَالْعَصْرِ
وَالْفَجْرِ مَثَلًا وَالْمُقْتَدِي يَنْوِي
الْمُتَابَعَةَ أَيْضًا وَلِلْجَنَازَةِ يَنْوِي

الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت ولا يشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي شرط
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لانها عنده ركن والقيام
في الفرائض والقراءة والركوع
والسجود والقعود الاخير
في اخر الصلوة قدر التشهد

وهذه

وهذه المذكورات من القيام
الى القعدة اركان والخروج
بصنعه اي خروج المصلي من
صلاته بصنعه فرض عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما وواجبها قراءة
الفاتحة وضم سورة اليها
وتعيين القراءة في الركعتين
الاولين من الفرائض وعند الشافعي

رحمه الله تعالى في كل الركعات
فرض ورعاية الترتيب في فعل
مكرر في ركعة كالسجود حتى
لو ترك السجدة الثانية وقام
الى الركعة الثانية لا تفسد
صلوته ويجوز ان يقضيها في آخر
الصلوة وتعديل الاركان وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود
حتى يطمئن مفاصله وادناه

مقدار

مقدار تسبيحة وهو واجب
وعند ابي يوسف فرض والتشهد
والقعدة الاولى ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر في محله والاسرار في محله
كل ذلك واجب وسننها اى
سنن الصلوة الاولى رفع اليدين
في اول الصلوة التحريمة والثاني
نشر اصابعه والثالث جهر

الإمام بالتكبير لحاجته إلى
الإعلام بالدخول والرابع
الثناء وهو قوله سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك
والخامس التعوذ قبل البسملة
وهو أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والسادس البسملة وهو
قوله بسم الله الرحمن الرحيم والسابع

تكبير

تكبير الركوع وكذا التأمين
وهو أن يقول بعد قوله
ولا الضالين آمين والتأمين
والثامن وضع يمينه على يساره
تحت سرته والتاسع تكبير الركوع
وكذا التسبيح فيه ثلاثا
وهو العاشر والرفع منه أي
من الركوع وأخذ ركبتيه
بيده وتفريج الأصابع وتكبير

السجود ولتسبيحه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه على الارض حالة
السجود وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة في الركوع
والسجود والجلسة بين السجدتين
والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعا في القعدة الاخيرة
وادابها نظره الى موضع السجود
وكظم فمه عند التثاوب

واخراج

واخراج كفيه من كميه عند
التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام اى قيام الامام والقوم
عند حي على الصلوة وقيل حي
على الفلاح والشروع في الصلوة
عند قد قامت الصلوة لان
المؤذن امين وقد اخبر لقيام
الصلوة فيشرع عنده صونا
لكلامه عن الكذب فصل ينبغي

الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول
فيها كبر بعد رفع يديه محاذيا
بابهاميه شحمتي اذنيه وعند
ابي يوسف يرفع مع التكبير
اي مع التكبير يديه لا قبله والمرأة
ترفع يديها عند التكبير حذاء
منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم
تكبير الامام فضل خلافا لهما
ولو قال بدل التكبير الله اجل

او اعظم

او اعظم او الرحمن اكبر ولا اله
الا الله او اكبر بالفارسية
صح وكذا لو قرأ بها اي بالفارسية
او ذبح وسمى بها وغير الفارسية
من الالسن مثلها في الصحيح
ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال ابو يوسف رحمه الله ان
كان يحسن التكبير لا يجوز الا
به ثم يعتمد بيمينه على رسغ

يساره تحت سرته في كل قيام
سن فيه عند ابي حنيفة وعند
محمد رضي الله عنه في قيام شرع
فيه قراءة فيصنع في القنوت
وصلوة الجنازة ويرسل
في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد اتفاقا ثم يتعوذ سرا
للقراءة فياتي به المسبوق عند
قضاء ما سبق لانه يقرأ

لا للمقتدي

لا للمقتدي لانه لا يقرأ ويؤخر
التعوذ عن تكبيرات العيد
لان القراءة بعدها وعند
ابي يوسف رحمه الله هو تبع
للثنا فياتي به المقتدي ويقدم
على تكبيرات وعند ابي يوسف
رحمه الله تبع للثناء فياتي به
المقتدي ويقدم على تكبيرات
العيد ويسمي اي يقول

بسم الله الرحمن الرحيم سرا اول
الركعة ولا يأتي بها بين
الفاتحة والسورة خلافا لمحمد
وهي آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة
ولا من كل سورة ويقرأ معها
سورة وجوبا او يقرأ ثلاث
آيات عوض السورة واذا قال
الامام ولا الضالين آمن هو

والمؤتم

والمؤتم ثم يكبر راكعا ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه باسطا ظهره غير
رافع رأسه ولا منكس له ويقول
ثلاثا سبحان ربي العظيم
ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد
ثم يرفع الامام قائلا سمع الله
لمن حمده ويكتفي الامام اليه ربنا
لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد

اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح
وقيل المنفرد كالمقتدي ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم
يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع
رجليه نحو القبلة والمراة تضم
نفسها وتلصق بطنها بفخذيها

ويقول

ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وهو ادناه ويسجد بانفه
وجبهته فان اقتصر على احدهما
او سجد على كور عمامته جاز مع
الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز
على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد
حجمه ويستقر جبهته على
الارض لا على ما لا تستقر وان سجد

للزحام على ظهر من هو معه
في صلوته جاز فالسجدة تتم
بالرفع اي برفع الراس عن الارض
عند محمد رحمه الله تعالى وعند
ابي يوسف تتم بالوضع اي
بوضع الراس على الارض ثم يرفع
راسه يكبر ويجلس بين
السجدتين مطمئنا ويكبر ويسجد
سجدة ثانية مطمئنا ثم يكبر

للنهوض

للنهوض اي للقيام فيرفع وجهه
ثم يديه ثم ركبتيه وينهض
قائما من غير قعود ولا اعتماد
بيديه على الارض والركعة الثانية
كالاولى الا انه لا يتعوذ ولا يثني
ولا يرفع يديه الا في سبع مواضع
الاول تكبير الافتتاح والثاني
من القنوت والثالث من العيدين
والرابع من استلام الحجر الاسود

والخامس من الصفا والسادس
من المروة والسابع من عرفة
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله
اليسرى فجلس عليها ونصب
يمناه نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه موجهة
للقبلة وقرا التشهد عبد الله ابن

مسعود رضي الله عنه وهو
التحيات لله والصلوة الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد عليه
اى على التشهد في القعدة الاولى
ويقرا فيها بعد الاوليين الفاتحة

خاصة وهي افضل وان سبح او سكت
جاز القعود الثاني كالاول
عندنا والمراة تتورك فيهما
وهي ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الايمن فانه اولى فاذا تم التشهد
فيه صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم وصفته ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت

على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى
ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد ودعا
بما شاء مما يشبه الفاظ القران
كقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب
والادعية المأثورة نحو اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت

وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت وانت
على كل شيء قدير ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس لانه يفسد الصلوة
ثم يسلم عن يمينه مع الامام
فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وعن يساره كذلك وينوي
الامام به عن يمينه ويساره

من الحفظة والناس الذين معه
في الصلوة وينوي المقتدي
كذلك وينوي امامه ايضا
في الجانب الذي هو فيه وينوي
فيهما اي في كلا الجانبين ان
حاذاه وينوي المنفرد الحفظة
فقط **فصل** يجهر الامام في القراءة
في الجمعة والعيدين والفجر
واولي العشائين اداء وقضاء

وخير المنفرد في نفل الليل وفي
الفرض الجهري ان كان في وقته
وفضل الجهر ويخفيان اي
الامام والمنفرد وجوبا فيما
سوى ذلك وادنى الجهر اسماع
غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
في الصحيح وكذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثنا وغيرها ولو ترك

سورة

سورة اوليي العشاء قضيها
في الاخريين مع الفاتحة وجهر
بهما ولو ترك فاتحتها لا يقضيها
وفرض القراءة اية وقالا ثلاث
ايات قصار او اية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة
واي اية شاء وامنة نحو البروج
والشفق في الفجر وسنتها
في الحضر اربعون اية او خمسون

واستحسنوا طوال المفصل في الفجر
وفي الظهر واستحسنوا اوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب
ومن الحجرات الى البروج طوال
ومنها الى لم يكن اوساط
ومنها الى الآخر قصار وفي
الضرورة بقدر الحال وتطاول
الركعة الاولى على الثانية
في الفجر فقط وعند محمد رحمه الله تعالى

في الكل

في الكل ولا يتعين شيء من القرآن
لصلوة بحيث يعتقده بانه
لا يجوز غيره وكره التعيين
ولا يقرأ المؤتم بل يستمع لقراءة
الامام خلافا للشافعي رحمه
الله تعالى وان قرئ امامه
آية الترغيب وآية الترهيب
او خطب الخطيب او صلي في خطبته
على النبي صلى الله عليه وسلم

والناء والذاتي سواء **فصل**
الجماعة سنة مؤكدة واولى
الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي
يوسف بالعكس ثم اورعهم
ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا
وتكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد
الزنى فان تقدموا جاز ويكره

تطويل الامام الصلوة وكذا يكره
جماعة النساء وحدهن فان
فعلن يقف الامام وسطهن
كالعراة ولا يحضرن الجماعات
في الصلوة الخمس والجمعة لما فيه
من خوف الفتنة الا العجوز
في المغرب والعشاء لان الفسقة
لا يجتمعون فيها غالبا بخلاف
الظهر والعصر ومن صلى مع واحد

اقامه عن يمينه ويتقدم على
الاثنين فصاعدا ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا
ثم النساء فان حاذته انثى
مشتهاة في صلوة مطلقة
مشتركة تحريمة واداء في مكان
متحد بلا حائل فسدت صلوته
ان نوت امامتها ولا تدخل
في صلوته بلا نية اياها وفسد

اقتداء رجل بامرأة او صبي
وطاهر بمعذور وقارئ بامي
ومكتس بعريان وغير موم
بموم وكذا مفترض بمتنفل
او بمفترض فرضا وتجوز اقتداء
غاسل بماسح ومتنفل بمفترض
وموم بمثله وقائم باحدب
وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا لمحمد

فيهما وان علم ان امامه كان
محدثا اعاد صلوته وان اقتدى
امي وقارئ بامي فسدت
صلوة الكل وقالا صلوة القارئ
فقط لانه معذور ولو استخلف
الامام القارئ اميا في الركعتين
الاخيرتين فسدت الصلوة

باب الحدث

في الصلوة من سبقه حدث

غير مانع للنساء وهو في الصلوة
توضا وبنى على صلوته والاستيناف
افضل وان كان اماما جر اخر
الى مكانه فاذا توضا واتم في مكانه
حتما ان كان امامه لم يفرغ
والا فهو مخير بين العود وبين
الاتمام حيث توضا كالمنفرد
ولو احدث عمدا استانف وكذا
لو جن او اغمي عليه او احتلم

او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شنج او ظن انه احدث
فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث
ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى
ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم لانه لم يبق عليه
الا السلام فيأتي به وعند
الشافعي تفسد وان تعمده

في هذه

في هذه الحالة او عمل ما ينافيها
تمت صلوته وتبطل الصلوة
عند الامام ان راى في هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة
الماسح او نزع خفيه بعمل قليل
او تعلم الامي سورة او وجد
العاري ثوبا او قدر المومي على
الاركان او تذكر صاحب
الترتيب فائتة او استخلف

القارئ اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او زوال عذر المعذور
او سقطت الجبيرة عن برء ولو
استخلف الامام مسبوقا صح
فاذا تم صلاة الامام يقدم
مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل
منافيا بعده اي بعد اتمام
صلوة الامام يضره والاول

اذا لم

ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ
عند الاختتام او حدث عمدا
فسدت صلوة من كان مسبوقا
ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع
او سجود اعادها حتما ان بني
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود
فسجدها اعادهما ندبا باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يُفْسِدُهَا الكَلَامُ وَلَوْ سَهْوًا
اَوْ فِي نَوْمٍ وَكَذَا الدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ
كَلَامَ النَّاسِ وَهُوَ مَا يُمْكِنُ
طَلَبُهُ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ اَللّٰهُمَّ
اَلْبِسْنِي ثَوْبًا وَالْاَنِينُ وَالتَّاَوُّهُ
وَالتَّاْفِيفُ وَلَوْ كَانَتْ بِحَرْفَيْنِ
خِلَافًا لِاَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ
وَالْبُكَاءُ بِصَوْتٍ لِوَجَعٍ اَوْ مُصِيبَةٍ
لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ اَوْ نَارٍ وَالتَّنَحْنُحُ

بلا عذر

بِلَا عُذْرٍ وَتَشْمِيتُ عَا وَقَصْدُ
جَوَابٍ بِالْحَمْدَلَةِ وَالتَّهْلِيلَةِ
اَوِ التَّسْبَحْلَةِ وَالْاِسْتِرْجَاعِ اَوِ الْحَوْقَلَةِ
وَلَوْ اَرَادَ اِعْلَامَهُ بِاَنَّهُ فِي الصَّلٰوةِ
لَا تَفْسُدُ اِتِّفَاقًا وَلَوْ فَتَحَ الْمُصَلِّي
عَلَى غَيْرِ اِمَامِهِ فَسَدَتْ لَا اِنْ
فَتَحَ عَلَى اِمَامِهِ مُطْلَقًا اَيْ سَوَاءٌ
قَرَاَ الْاِمَامُ قَدْرَ مَا يَجُوزُ بِهِ
الصَّلٰوةُ اَمْ لَا فِي الْاَصَحِّ وَالسَّلَامُ

عمدا او رده مطلقا سواء كان
عمدا او سهوا لانه ليس من الاذكار
بل هو كلام مفسد واكله وشربه
عمدا او سهوا قليلا او كثيرا
وسجوده على نجس خلافا لابي
يوسف رحمه الله فيما اذا
اعاده على طاهر ويفسدها العمل
الكثير وشروعه في غيرها
لا يفسد شروعه فيها ثانيا

ولا يفسدها ان نظر الى مكتوب
او اكل في اسنانه دون الحمصة
وقد تفسد في قدرها وان مر
مار في موضع سجوده اذا كان
على الارض وحاذى الاعضاء
اذا كان يصلي على الدكان اثم
المار ولا تفسد الصلوة وينبغي
ان يغرز امامه في الصحراء سترة
طول ذراع وغلظه اصبع

ويقرب منها ويجعلها على
احد حاجبيه ولا يكفي الوضع
ولا الخط ويبدؤ المار بالاشارة
او التسبيح لا بهما ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها عند امن
المرور وسترة الامام مجزية
عن القوم ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا

وكذا

وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء
تحرك احدهما بحركة الطرف
الآخر او لم يتحرك **فصل** وكره
عبثه بثوبه او بدنه وقلب
الحصى الا مرة ليمكنه السجود
وفرقعة الاصابع والتخصر
والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده

والتربع بلا عذر وكف ثوبه
وسدله والتثاؤب والتمطي
وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر لا تذللا او في
ثياب البذلة ومسح جبهته
فيها من التراب ونظره الى السما
وعد التسبيح بيده لهما خلافا
لهما وقيام الامام في محراب
المسجد وانفراده على الدكان

اوالارض

او الارض والقيام خلف صف
فيه فرجة ولبس ثوب فيه
تصاوير وان يكون فوق راسه
او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان يكون صغيرة لا تبدو
للناظر او لغير ذي روح ومقطوع
الراس لا قتل الحية والعقرب
ولا يكره قيام الامام في المسجد
ساجدا في طاقة ولا الصلوة

الى ظهر قاعد يتحدث ولا الى مصحف
أو سيف معلق او الى شمع
او سراج ولا على بساط ذي تصاوير
ان لم يسجد عليها وكره البول
والتخلي والوطئ فوق مسجد
وغلق بابه والاصح جوازه عند
الخوف على متاعه ويجوز نقشه
بالجص وماء الذهب والفضة
واللازورد ونحوها لان في ذلك

تعظيم بيت الله والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا سنة
وهو ثلاث ركعات بسلام
واحد يقرأ في كل ركعة منه
الفاتحة وسورة دائما قبل
الركوع ويرفع يديه ولا يقنت

فِي صَلوةٍ غَيْرِهَا وَيَتْبَعُ الْمُؤْتَمُّ
قَانِتَ الْوِتْرِ وَلَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ
وَلَا يَتْبَعُ قَانِتَ الْفَجْرِ خِلَافًا لِأَبِي
يُوسُفَ رَحِمَهُ اللّٰهُ تَعَالَى بَلْ
يَقِفُ سَاكِتًا فِي الْأَظْهَرِ

وَدُعَاءُ الْقُنُوتِ وَهُوَ اللّٰهُمَّ

إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ
وَنَسْتَهْدِيكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ
وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ

وَنُثْنِي

وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ
وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ
مَنْ يَفْجُرُكَ اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى
وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى
عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ
مُلْحِقٌ وَالْقَوْمُ يُتَابِعُونَ الْإِمَامَ
إِلَى هُنَا فَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ
قَالَ أَبُو يُوسُفَ يُتَابِعُونَ

ويقرؤن معه وقال محمد
لا يتابعونه ولكن يؤمنون
ومن لا يحسن دعاء القنوت
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار والسنة المؤكدة قبل الفجر
وبعد الظهر وبعد المغرب وبعد
العشاء ركعتان ويستحب الاربع
ايضا قبل الظهر وقبل صلوة

الجمعة

الجمعة وبعدها اربع وندب
الاربع قبل العصر وندب الست
بعد المغرب وندب الاربع قبل
العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع ركعات بتسليمة واحدة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى
ثمان والافضل فيهما رباع وقال
في الليل المثنى افضل وطول القيام
افضل من كثرة الركعات والقراءة

فرض في ركعتي الفجر وفي كل
فرض والقراءة فرض في كل النفل
وكل الوتر ويلزمه نفل شرع
فيه قصدا ولو كان عند الطلوع
والغروب لا ان شرع ظانا انه
عليه ولو نوى اربعا وافسد
بعد القعود الاول او قبله قضى
ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا وكذا الخلاف

لو جرد الاربع من القراءة او قرا
في احدى الاخريين تجب ولو
قرا في الاوليين والاخريين
فقط او تركها في احدى الاوليين
او احدى الاخريين فقط
قضى ركعتين اتفاقا ولو قرا
في احدى الاوليين او احدى
الاخريين قضى اربعا عندهما
وقال محمد يقضي ركعتين

اتفاقا ولو قرأ في احدى الاولين
ولو ترك القعدة الاولى فيه
لا يبطل خلافا لمحمد رحمه الله
ولو نذر صلوة في مكان فاداها
في مكان اشرف منه جاز ولو
نذرت صلوة او صوما في غد
فحاضت فيه لزمها القضى ولا
تصلي صلوة مثلها وصح التنفل
قاعدا مع القدرة على القيام

ولو قعد

ولو قعد بعد ما افتتحه قائما
جاز ويكره ولو بلا عذر عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا
لعذر ويتنفل راكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله خلافا
لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل
التراويح سنة
مؤكدة في كل ليلة من رمضان

بعد العشاء قبل الوتر بجماعة
عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها
والسنة فيها الختم مرة واحدة
بان يقرا في كل ركعة عشر
ايات لان عدد ركعات التراويح
في الشهر بستمائة ركعة وعدد
اي القرآن ستة الاف اية وشيء
فلا يترك الختم لكسل القوم وكره

قاعدا مع القدرة على القيام
ويوتر بجماعة في رمضان فقط
والافضل في السنن المنزل
الا التراويح

فصل في الكسوف

والخسوف يصلي امام الجمعة
بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد
ويطيل القراءة ويخفيها وقالا
يجهر ثم يدعو بعدها حتى

تنجلي الشمس ولا تخطب فإن لم
يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى
ركعتين أو أربعا كالخسوف
فإنهم يصلون له فرادى لتعذر
اجتماع الناس ليلا أو الظلمة
والريح والفزع **فصل**
في الاستسقاء لا صلوة بجماعة
في الاستسقا بل دعاء واستغفار
فإن صلوا فرادى جاز وقال

يصلي الإمام بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة ويخطب
بعدها خطبتين كالعيد عند
محمد وعند أبي يوسف خطبة
واحدة لا يقلب القوم أرديتهم
ويقلب الإمام عند محمد ويخرجون
ثلثة أيام متتابعات فقط
ولا يحضره أهل الذمة **باب**
إدراك الفريضة شرع في فرض

فأقيم إن لم يسجد للأولى يقطع
ويقتدي وإن سجد وهو في الرباع
يتم شفعا ولو سجد للثالثة
يتم ويقتدي متطوعا إلا في
العصر ولو كان في الفجر والمغرب
يقطع ما صلاها ويقتدي
بالإمام ما لم يقيد الركعة
الثانية بسجدة فإن قيد
بسجدة يتم ولا يقتدي

ولو كان في سنة الظهر والجمعة
فأقيم أو خطب يقطع على
شفع وقيل يتمها وكره خروجه
من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي
ما أذن لها إلا من تقام به
جماعة أخرى وإن صلى لا يكره
إلا في الظهر والعشاء إن شرع
في الإقامة ومن خاف فوت
الفجر بجماعة أدى سنته

يَتْرُكُهَا وَيَقْتَدِي بِالْإِمَامِ وَإِنْ
رَجَا إِدْرَاكَ رَكْعَةٍ لَا يَتْرُكُ
السُّنَّةَ بَلْ يُصَلِّيهَا عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ وَيَقْتَدِي وَلَا يَقْضِي
سُنَّةَ الْفَجْرِ إِلَّا تَبَعًا لِلْفَرْضِ
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَقْضِي بَعْدَ الطُّلُوعِ
وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الْحَالَيْنِ
وَيَقْضِيهَا فِي وَقْتِهِ قَبْلَ شَفْعِهِ
وَغَيْرُهَا أَيْ غَيْرُ سُنَّةِ الْفَجْرِ

وَالظُّهْرِ

وَالظُّهْرِ وَغَيْرُ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ
وَالْوِتْرِ لَا يُقْضَى أَصْلًا وَمَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً وَاحِدَةً مِنَ الظُّهْرِ
بِجَمَاعَةٍ لَمْ يُصَلِّهِ بَلْ أَدْرَكَ
فَضْلَهَا وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا
وَلَمْ يُدْرِكْ جَمَاعَةً يَطَوَّعُ قَبْلَ
الْفَرْضِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ
وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا وَوَقَفَ
حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكْ

تلك الركعة ومن ركع قبل امامه
فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب
بين الفائتة وبين الوقتية
وبين الفوائت شرط فلو صلى
فرضا ذاكرا فسد فرضه فسادا
موقوفا عند ابى حنيفة رضى
الله تعالى عنه وعندهما يفسد
فسادا باتا فلو قضاها قبل اداء

ست

ست بطلت فريضة ما صلى
والاصح عنده لا عندهما
والوتر كالفرض عملا فذكر
مفسد خلافا لهما ولو صلى
العشاء بلا وضوء ثم صلى
السنة والوتر يعيد السنة
لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر
وببطلان الفريضة لا يبطل
اصل الصلوة خلافا لمحمد

ويسقط الترتيب بصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة
ولا يعود بعودها الى القلة
فمن ترك ستا او اكثر وشرع
يؤدي الوقتيات مع بقاء
الفوائت ثم فاته فرض جديد
فصلى وقتية بعده ذاكرا له
صحت وقتيته وكذا لو قضى
تلك الفوائت الا فرضا او فرضين

فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل
تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد
وان ارتد عقب فرض صلوة ثم
اسلم في الوقت لزمه اعادته
ولا يلزم عليه قضاء ما فاته
زمان الردة ولا يلزم عليه
قضاء ما فاته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سهى المصلي بزيادة او نقصان
سجد بعد التسليمتين وقيل
وقيل بعد تسليمة واحدة وتشهد
وسلم ويأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا
في قعدة السهو اي التي بعد السلام
هذا هو الصحيح ويجب ان قرأ
في ركوع وسجود وقعود او قدم
ركنا او اخر ركنا او كرره او غير

واجبا او تركه كركوع قبل القراءة
وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين والجهر
فيما يخفى عليه وعكسه وترك
القعود الاول وقيل كله يؤل
الى ترك الواجب وان تشهد
في القيام اي الركوع لا يجب عليه
سجود السهو وان سهى مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي

بسهو امامه ان سجد امامه
لا بسهوه والمسبوق يسجد مع
امامه ثم يقضي ما فات سهى
عن القعود الاول وهو اليه
اقرب عاد والا اى وان لم يكن
الى القعود اقرب بل الى القيام
اقرب لا يعود ويسجد للسهو
وان سهى عن القعود الاخير
عاد ما لم يسجد لما رويناه انه

عليه الصلوة والسلام قام الى
الخامسة فسبح به فعاد ولانه
قد بقي عليه ركن وهو القعدة
الاخيرة فيعود ليأتي به في محله
ليتم وسجد للسهو فان بطل
فرضه برفعه عند محمد رحمه
الله تعالى بوضعه عند ابي
يوسف وصارت نفلا خلافا
لمحمد فيضم سادسة ان شاء

وان قعد في الركعة الرابعة
ثم عاد الى القعدة وسلم
ما لم يسجد في الخامسة وان
سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان
نفل ولا عهدة لو قطع ولا
تنوبان عن سنة الظهر ومن
اقتدى به فيهما صلاهما فقط
وعند محمد يصلي ستا ولا قضا

لو افسد ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لا يبني عليه ولو بنى
صح وسلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة موقوفا
ان سجد والا فلا وعند محمد رحمه
الله تعالى لا يخرجه فتثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا
ولو سلم من عليه السهو بنية
ان لا يسجد بطلت نيته لانها

تغيير للمشروع فلغت وله ان يسجد
لان هذا السلام غير قاطع وان
شك وان في صلوته لم يصلي ان كان
اول ما عرض له استقبل وتحرى
وعمل بغلبة ظنه وان لم يكن له
ظن بني على الاقل فقعد في كل
موضع احتمل انه موضع القعود
توهم مصلي الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين

اتمها

وسجد للسهو **باب صلوة المريض**
عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض بسببه انه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع
والسجود اومأ براسه قاعدا
وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود
فان فعل وهو يخفض راسه صح
ايماء والا فلا يصح وان تعذر

القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى
القبلة او مضطجعا ووجهه
اليها وان تعسر الايماء برأسه
اخرت الصلوة ولا يومي بعينيه
ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان
قدر على القيام وعجز عن
الركوع والسجود يومي برأسه
قاعدا وهو افضل من الايماء
قائما ولو مرض في اثناء الصلوة

بنى

بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا
يركع ويسجد فقدر على القيام
بنى قائما وقال محمد يستأنف
وان افتتحها بايماء فقدر على
الركوع والسجود استأنف
وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان
اعيى ولو صلى في فلك جاز قاعدا
بلا عذر صح خلافا لهما في المربوط
لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه

اوجن يوما وليلة قضى الخمسة
وان زاد ساعة لا يقضي وعند
محمد يقضي ما لم يدخل وقت
سادسة **باب سجود التلاوة**
يجب على من تلا آية سجدة من
اربعة عشر آية في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم
والحج اولا والفرقان والنمل
والسجدة وص وفصلت والنجم

والانشقاق والعلق وعلى من سمع
ولو كان غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوة
اي المؤتم اصلا ولا على من سمعه
من المصلين الا على سامع ليس
معه في الصلوة ولو سمعها ممن
ليس معه في الصلوة لا يسجد
في الصلوة ويسجد بعدها فان
سجدها فيها لا يجوز ولو سمعها

من امام فاقتدى به قبل ان يسجد
الامام سجد معه وان اقتدى
به بعد ما سجد فان تلك الركعة
لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا
تقضى الصلوتية خارجها تلاها
ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد
فيها كفته عن التلاوتين وان
سجد للاولى ثم شرع في الصلوة

واعادها

واعادها يسجد اخرى ولو كرر
اية واحدة في مجلس واحد كفته
سجدة واحدة وان بدلها اي الاية
او المجلس لا تكفيه واسداء الثوب
والرباية من غصن الى غصن اخر
ولو تبدل مجلس السامع تكرر
الوجوب عليه وان اتحد مجلس
التالي وان تبدل مجلس التالي
واتحد مجلسه اي السامع لا يتكرر

الوجوب عليه وكيفيته
ان يسجد بشرائط الصلوة بين
تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد
ولا سلام وكره ان يقرا سورة
ويدع اية السجدة لا يكره عكسه
ولكن ندب ان يضم اليها اية
او ايتين قبلها واستحسن
اخفاؤها عن السامعين وتقضى
اذا فاتت عن محلها باب

صلوة

صلوة المسافر من جاوز بيوت
مصره من جانب خروجه مريدا
سيرا وسطا ثلثة ايام قصر
الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر في الوسط
في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به فلو اتم المسافر ان
عقد في الثانية صحت واساء

وإلا فلا تصح ولا يزال على حكم
السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي
مدة الإقامة ببلد آخر أو قرية
وهي خمسة عشر يوما وأكثر ولو
نواها بموضعين كمكة ومنى
لا يصير مقيما إلا أن يبيت
بأحدهما وقصر إن نوى أقل منها
أو لم ينو شيئا وبقي سنين وكذا
قصر عسكر نواها بأرض الحرب

أو حصروا مصرا فيها أو حاصروا
في دارنا أي في دار الإسلام
في غير مصر ويتم أهل الأخبية
لو نووا الإقامة في الأصح ولو
اقتدى المسافر بالمقيم صح في الوقت
ويتم مع الإمام وبعد الوقت
لا يصح اقتداؤه بالمقيم واقتداء
المقيم بالمسافر صحيح فيهما ويقصر
المسافر ويتم المقيم بلا قراءة في الأصح

ويستحب ان يقول لهم اتموا
صلوتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر
ويبطل وطن الاقامة بمثله
والسفر الاصلي وفائتة الحضر
تقضى في السفر اربعا وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين
والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة

والسفر

والسفر تعتبر من الاصل دون
التبع كالعبد والمراة والجندي
والاجير **باب الجمعة** لا تصح
الا بستة شروط المصر او فناؤه
والسلطان او نائبه ووقت
الظهر والخطبة قبلها في وقتها
والجماعة والاذن العام والمصر
كل موضع له امير وقاضي
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود

وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر
مساجده لا يسعهم وفناؤه
ما اتصل به معدا لمصالحه
وتصح بمصر في مواضع هو الصحيح
وعن الامام في موضع فقط
وعند ابي يوسف في موضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر
في الموسم تصح الجمعة فيها
للخليفة او امير الحجاز هذا الامير

الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة
تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وسنتها ان يخطب قائما على
طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة
اية والايصاء بالتقوى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم
فيكره ترك ذلك واقل الجماعة

ثلثة سوى الامام وعند ابي
يوسف اثنان وقيل محمد معه
فلو نفر قبل سجوده يستأنف
الظهر وعندهما لا يستأنفها
الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل
الجمعة بخروج وقت الظهر
وشروط وجوبها ستة ايضا
الاقامة بمصر والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين

والرجلين فلا تجب على الاعمى
وان وجد قائدا خلافا
لهما وكذا الخلاف من الحج ومن
هو خارج المصر ان كان يسمع
الندا تجب عليه عند محمد
وبه يفتى ومن لا جمعة عليه
مثل المسافر والمرأة والعبد
والمريض والمختفي من السلطان
الجائر والشيخ الفاني ونحوهم

ان حضر الجمعة واداها اجزاته
عن فرض الوقت وللمسافر
والعبد والمريض ان يؤم فيها
وتنعقد الجمعة ومن لا عذر
له لو صلى الظهر قبلها جاز مع
الكراهة ثم ان سعى اليها
والامام فيها بطل ظهره
وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة
وشرع فيها وكره للمعذور والمسجون

اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او في
سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد رحمه الله تعالى يتم ظهرا
ان لم يدرك اكثر الركعة الثانية
اذا خرج الامام فلا صلوة ولا
حتى يفرغ من خطبته وقالا لا
يباح الكلام بعد خروجه ما لم
يشرع في الخطبة ويجب السعي

الى الجمعة وترك البيع بالاذان
الاول فاذا جلس الامام على
المنبر اذن بين يديه واستقبلوه
مستمعين فاذا تم الخطبة اقيمت

باب العيدين تجب صلوة العيد
وشرائطها كشرائط الجمعة
وجوبا واداء سوى الخطبة
وندب في الفطر ان ياكل شيئا
قبل صلوته ويستاك ويغتسل

ويتطيب

ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى
المصلى ولا يجهر بالتكبير
في طريقه ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها
وصفتها ان يصلي الامام بالناس
ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يقرا الثناء ثم يكبر ثلاثا

ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم
يركع ويسجد ويبدأ في الثانية
بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر
أخرى للركوع ويرفع يديه
في التكبيرات الزوائد ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلث
تسبيحات لأنها تقام بجمع
عظيم وبعدها يخطب خطبتين
يعلم الناس أحكام الفطرة

ولا تقضى إن فاتت مع الإمام
بأن صلاها الإمام مع الجماعة
ولم يصلها أحد لا يقضيها
في الوقت ولا بعدها لأنها
شرعت بشرائط لا تتم
بالمنفرد وإن منع عذر عنها
في اليوم الأول يصلاها في اليوم
الثاني ولا تصلى بعده أي بعد
اليوم الثاني والأضحى كالفطر

لكن يستحب تاخير الاكل فيها
الى ان يصلى ولا يكره قبلها
فى المختار ويجهر بالتكبير
فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة
تكبير التشريق والاضحية
ويجوز تاخيرها اى صلوة
الاضحى الى اليوم الثانى والثالث
بعذر وبغير عذر لانها
ايام عيد واضحية فيجوز الصلوة

فيها ولا يؤخر بعد ذلك
والاجتماع يوم عرفة تشبيها
بالواقفين فى عرفات ليس بشئ
يتعلق بها الثواب ويجب تكبير
التشريق من فجر يوم عرفة الى
عصر يوم العيد على المقيم بالمصر
عقيب فرض ذى جماعة مستحبة
وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر
وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق

على من صلى الفرض بجماعة وعليه
العمل وصفته ان يقول الله
اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم
ان تركه امامه لكمال الاهتمام
اذا اشتد
الخوف من سبع جعل الامام
طائفة بازاء العدو وصلى

بطائفة ركعة ان كان مسافرا
او في الفجر ركعتين ان كان مقيما
او في المغرب ومضت هذه الطائفة
الى العدو وجاءت تلك
الطائفة التي كانت بجانب
العدو وصلى بهم ما بقي وسلم
الامام وحده ولا تسلم الطائفة
الاولى بل قاموا الى العدو ثم
تجي الطائفة الاخرى الى الاولى

واتموا صلوتهم بلا قراة لانهم
مسبوقين ويبطلها المشي يعني
هربا من العدو والركوب والمقاتلة
لانها عمل كثير وان اشتد الخوف
وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة
صلوا وحدانا ركبانا يومئون
الى جهة قدروا وان عجزوا عن
التوجه الى القبلة للضرورة
ولا يجوز صلوة الخوف بلا حضور

عدو

عدو لعدم الضرورة حتى لو
راوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا
صلوة الخوف ثم بان انه ليس
بعدو اعادوا تلك الصلوة والله
اعلم وقد كملت احكام الصلوة
باذن الله رب الارض
والسموات

سنة ١٢٧٣
تحريرا
١٧ ش